

## **نموذج الاتفاقية الموحدة**

### **لخدمة سحب السيارات الحكومية المتعطلة**

انه في يوم ..... / ..... / ..... ١٤ هـ الموافق / ..... / ..... م تم الاتفاق فيما بين الموقعين أدناه كل من :

١- حكومة سلطنة عمان ( وتنوب عنها وزارة ..... ص.ب ..... رب ..... )  
ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية : ..... .

( طرف أول )

٢- شركة / مؤسسة : ..... وعنوانها : ..... ص.ب ..... رب .....  
( سجل تجاري رقم : ..... بتاريخ ..... ) ويمثلها في التوقيع على هذه  
الاتفاقية : ..... .

( طرف ثانى )

ما كان الطرف الأول يرغب في الانتفاع بخدمة سحب السيارات الحكومية المتعطلة المخصصة له  
وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وبما ان الطرف الثاني يباشر نشاطه في تقديم  
الخدمة المذكورة ، وتقدم بتاريخ ..... / ..... / ..... ٢٠ م بعرضه الذي قبله الطرف الأول .

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

- (١) يعتبر العرض المقدم من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .
- (٢) يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمة سحب السيارات الحكومية المتعطلة المخصصة للطرف  
الأول وفقا للسعر المقدم في العرض الأصلي والمذكور لاحقا .
- (٣) يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة على مدار ٢٤ ساعة يوميا والوصول الى السيارة المتعطلة  
خلال وقت لا يتعدى ..... .
- (٤) يلتزم الطرف الثاني بسحب السيارة المتعطلة الى مرآب التصليح المختص او المعتمد للطرف  
الأول .
- (٥) تشمل السيارات الحكومية التي يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ خدمة سحبها - على النحو  
المنصوص عليه في هذه الاتفاقية - جميع السيارات الحكومية المخصصة للطرف الأول  
المتواجدة في كافة المناطق التي تغطيها خدمات الطرف الثاني وترفق كملحق لهذه  
الاتفاقية .
- (٦) يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الاول بلاصقات خاصة ، ويلتزم الطرف الاول بوضعها  
على الزجاج الامامي لكافة السيارات الحكومية المذكورة في البند السابق .

(٢)

(٧) تكون اجرة السحب المستحقة على الطرف الأول لصالح الطرف الثاني على النحو الآتي :

أ- مبلغ عشرة ريالات عمانية لأية مسافة أقل من اربعين كيلومتر .

ب- اجرة إضافية بقيمة مائة وخمسين بيسة لكل كيلومتر إضافي عن المسافة المحددة في (١)  
أعلاه .

وتكون هذه الاجرة سارية المفعول لفترة الاتفاقية المذكورة لاحقا ، ولا يجوز رفعها خلال  
ذلك الفترة .

(٨) يقوم الطرف الثاني بإصدار فاتورة خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم الخدمة ، وذلك بالبالغ  
المستحقة على الطرف الأول .

(٩) يلتزم الطرف الأول بتسييد قيمة الفاتورة خلال شهر من تاريخ إصدارها ، ويتم الصرف  
وفقا للنظم والقواعد والإجراءات المالية المعول بها

(١٠) يكون للطرف الأول الحق في إنهاء هذه الاتفاقية - كليا او جزئيا - اذا ما طرأت ظروف تبرر  
الإنهاء ، وبشرط ان يخطر الطرف الثاني قبل شهر من التاريخ المحدد للإنهاء .

(١١) يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تعويض الطرف الاول عن أي ضرر ينشأ نتيجة لخطأ او  
اهمال او تقصير من قبل عمال الطرف الثاني اثناء مباشرتهم للعمل تنفيذا لهذه الاتفاقية .  
وللطرف الاول الحق في تقدير خصم التعويض الناشئ عن هذا الضرر وخصمه مباشرة من  
مستحقات الطرف الثاني لديه .

(١٢) يكون للطرف الأول الحق في فسخ هذه الاتفاقية في أي من الحالتين الآتيتين :

١- إفلاس الطرف الثاني او صدور حكم بمصادرة أمواله او فرض الحراسة القضائية  
عليها .

٢- اذا اخل الطرف الثاني بأى من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية .

ويتم الفسخ بمجرد انقضاء شهر من تاريخ توجيه إنذار كتابي الى الطرف الثاني .

(١٣) يكون للطرف الأول - في حالة عدم تمكن الطرف الثاني تنفيذ الخدمة خلال الفترة المحددة له لأي سبب من الأسباب - الحق في تكليف طرف آخر تنفيذ تلك الخدمة على أن يتحمل الطرف الثاني قيمة الفرق في السعر إن وجد .

(١٤) لا يكون أي طرف من طرفي هذه الاتفاقية مسؤولاً إذا استحال عليه تنفيذ أي من الالتزامات المفروضة عليه بموجبها إذا ثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت بسبب القوة القاهرة ، ويعتبر من قبيل القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، والحروب (سواء أعلنت أم لم تعلن ) ، وحالات الشغب ، أو الفوضى ، أو الأعمال العدائية ، أو الفيضانات ، أو الزلازل ، أو الانفجارات ، أو الأخطار النووية ، أو أية وقائع أخرى مماثلة تقع داخل السلطنة وتكون خارجة عن السيطرة ولا يمكن توقعها أو تفاديها . ويتربّ على القوة القاهرة وقف تنفيذ الاتفاقية ما دامت آثارها مستمرة .

(١٥) تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية أحكام القوانين واللوائح والنظم المعول بها .

(١٦) تختص المحكمة التجارية بالفصل في أية منازعة قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

(١٧) الأخطارات والمكاتبات والإذارات وغيرها التي يوجهها أي طرف إلى الطرف الآخر تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا وجهت إليه على العنوان المحدد في مقدمة هذه الاتفاقية .

(١٨) تسري هذه الاتفاقية لمدة سنة تبدأ من / / ٢٠٢٠ وتنتهي في / / ٢٠٢٣ ويجوز للطرف الأول تمديدها لسنة أخرى بشرط توجيهه أخطار إلى الطرف الثاني قبل انتهاء مدة الاتفاقية بشهر واحد على الأقل .

(١٩) حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاهما .



**المناطق التي تغطيها اتحاد السيارات العربية - المرحلة الأولى**  
**القطاعات العمانية و المتوقعة**

المنطقة الشرقية		العاصمة
١٩٩٨٦	ابراء	مطرح
٥١١٤٠	المنسي	بوشر
١٤٤٢٩	الطاين	مسقط
<b>٨٥٥٥٥</b>	<b>المجموع</b>	<b>البيب</b>
٥٣٣٨١	صور	العامرات
١٥١٣٦	بدية	فريات
١١٩٥٧	القابل	<b>المجموع</b>
١٦٧١٢	الكامل	
٣٩٧٠٠	بني بو علي	منطقة الباطنة
٢١٨٧١	بني بو حسن	صحار
٦٠٣٢	وادي بني خالد	شناص
<b>١٦٤٨١١</b>	<b>المجموع</b>	<b>لوي</b>
		<b>المجموع</b>
المنطقة الداخلية		
٥٨٥٨٢	تزوى	الرستاق
٤٦١١٩	بلاء	نخل
١٣٨١٧	ادم	المعاول
١٤٣٩٠	الحمراء	العروي
١٠٦١٨	منج	المصنعة
٢٩٨٣٦	ازكي	بركاء
<b>١٧٣٣٦٢</b>	<b>المجموع</b>	<b>٢٠٦١٩٩</b>
٣٨٤٠٣	سمايل	الخابورة (بداية)
١٨٠٢٦	بديد	السريق
<b>٥٦٤٢٩</b>	<b>المجموع</b>	<b>٧٤٩٠٤</b>
		<b>المجموع</b>
منطقة الظاهرة		
		محضة
		العربي
		ضنك
		بنقل
		عربي
		<b>المجموع</b>
		<b>١٨١٢٢٨</b>

وقد تم تعون الله تغطية منطقة صلاله أيضاً

صدرت هذه الأرقام على أساس تقرير - نوفمبر ١٩٩٦ لـ تعداد العام للسكان وعلى ذلك فإن المرحلة الأولى لأعمال اتحاد السيارات العربية فسوف تغطي ٨٦٪ من عدد السكان.

(٤)

### التوقيعات

الطرف الثاني:

شركة / مؤسسة : .....  
ويمثلها : .....

الطرف الأول:

حكومة سلطنة عمان .....  
وتتولى عنها وزارة .....  
ويمثلها : .....

الاسم : .....  
الوظيفة : .....  
التوقيع : .....

الاسم : .....  
الوظيفة : .....  
التوقيع : .....

يتم التصديق على هذه الاتفاقية طبقاً لاحكام المرسوم السلطاني رقم ٤٨/١٩٧٦ م وتعديلاته .

(نموذج اتفاقية)